حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة
– دراسة في التجارب الدستورية للجزائر –

الدكتور جلطي منصور
استاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

الملخص :

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل و الأسرة كوسط ينشأ في محيطه، و بالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي لهتعريفا محددا ، إلا أ نها تكاد تشترك في النص على مواضيع أربعة، تتمثل في حق التربية و التعليم،و الرعاية الصحية و ظروف المعيشة ، ولأن كل ما يتضمنه الدستور من ضوابط سواء تلك التي يحدد بها معالم الدولة، أو تلك التي يبين فيها الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد ، يشكل مثلما أشرنا إليه آنفا ضمانة حقيقية من شأنها أن تكفل حمايتها من أي تجاوز أو اعتداء قد يقع عليها، تعتبر إذن حقوق الطفل من الحقوق التي تتطلب مثلما يطلق عليه البعض "تأصيل دستوري" من شأنه أن يضمن حقوقهم، ويفرض على الدولة إيجاد بيئة ملائمة لهذه الحماية على أساس أن قضايا الطفل يجب أن تحتل أولوية الأولويات باعتباره أي الطفل عماد المستقبل .

الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل ، دساتير الجزائر ، اتفاقية حقوق الطفل .

Abstract:

The constitutions of Algeria included reference to the principles governing the rights of the child and the family as a medium that arises in its environment. Despite the lack of constitutional provisions dealing with the rights of the child, which did not give him a specific definition, it is almost involved in the text on the four topics, namely the right to education and education, Health and living conditions, and because all the provisions of the Constitution, whether those defining the features of the State or those which reflect the fundamental rights and freedoms recognized by individuals, constitute, as we have already indicated, a genuine guarantee that would ensure that they are protected from any excess or An attack may fall on it, then it is considered a right S child rights

Requires, as some call it, "constitutional consolidation" that would guarantee their rights and oblige the State to create an environment conducive to such protection on the basis that the issues of the child must take priority as the child.

Key words : The rights of the child, the constitutions of Algeria, the Convention on the Rights of the Child.

المقدمة :

يعرف الطفل حسب وثيقة حقوق الطفل العالميّة بأنّه كل إنسان لم يتجاوز عمره سنّ الثامنة عشر، أي الأشخاص الذين لم يتجاوزوا مرحلة الرشد، وتعتبر حقوق الطفل من أهمّ الحقوق التي ينبغي على المجتمع الحرص على تطبيقها والعمل على منع أيّة أعمال قد تؤدّي إلى المسّ بهذه الحقوق، حيث إنّ لكلّ طفل الحقّ في ممارسة هذه الحقوق بدون أيّ تمييز بسبب الجنس أو العرق، أو الديانة، أو المكانة المجتمعيّة والنسب، أو الثروة، أو غيرها من الأمور المختلفة، يشترك الأطفال في الحقوق الإنسانيّة المحميّة مع الأشخاص الآخرين كافّة، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافيّة معينّة بسبب تبعيّتهم وإمكانيّة تعرّضهم للأذى واحتياجاتهم التطوّريّة. وتجمل حزمة الموارد هذه الأسس القانونيّة لحماية الأطفال اللاجئين والنازحين، وتنطلق من مسؤوليّة الدولة الأوّليّة عن حماية حقوق كلّ الأشخاص الموجودين على أراضيها. وتوجد أصول حماية الأطفال اللاجئين والنازحين في حقوق الإنسان الدوليّة وقانون اللاجئين والقانون الإنسانيّ. وتوفّر هذه المصادر الإطار لمجموعة من المعايير الأساسيّة الدنيا للأطفال، وإطاراً قانونيّاً يمكن أن يساعد من يعملون لصالح الأطفال اللاجئين والنازحين.

و يجب توخّي العناية لضمان تفهّم الاحتياجات والحقوق الخاصّة للأطفال والمراهقين اللاجئين وإدراكها والاهتمام بها من قبل أولئك الذين يسعون لحمايتهم ومساعدتهم.

و لأن كل ما يتضمنه الدستور من ضوابط سواء تلك التي يحدد بها معالم الدولة، أو تلك التي يبين فيها الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد ، يشكل مثلما أشرنا إليه آنفا ضمانة حقيقية من شأنها أن تكفل حمايتها من أي تجاوز أو اعتداء قد يقع عليها، تعتبر إذن حقوق الطفل من الحقوق التي تتطلب مثلما يطلق عليه البعض "تأصيل دستوري" من شأنه أن يضمن حقوقهم، ويفرض على الدولة إيجاد بيئة ملائمة لهذه الحماية على أساس أن قضايا الطفل يجب أن تحتل أولوية الأولويات باعتباره أي الطفل عماد المستقبل.

استنادا إلى ذلك كله وبغية معالجة هذا الموضوع والاحاطة به إحاطة شاملة توجب علينا طرح التساؤل التالي : إلى أي مدى نجح المشرع الدستور الجزائري من خلال دساتير الجزائر المتعاقبة وعلى الخصوص في ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة والتي نتج عنها دستور الجزائر لسنة 2016 في تكريس حماية فعالة لحقوق الطفل ؟ .

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق للعناصر التالية :

المبحث الأول : الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل و الأسرة كوسط ينشأ في محيطه، و بالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي لهتعريفا محددا[1] ، إلا أنها تكاد تشترك في النص على مواضيع أربعة، تتمثل في حق التربية و التعليم، و هو ما سيتم دراسته في (المطلب الأول) و الرعاية الصحية و ظروف المعيشة و هو ما سندرسه في (المطلب الثان) ، كما سأخصص (المطلب الثالث)لأتحدث فيه عن مكانة حقوق الطفل في ظل االإصلاح الدستوري لسنة 2016 .

المطلب الأول :حق التربية والتعليم

يحتاج الطفل إلى رعاية من خلال التربية و التعليم، و هذا حتى ينشأ قوي البنية و الإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتير الجزائرية على حق التربية و التعليم و هو ما سنراه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحق في التربية

إن تربية الطفل من قبل الوالدين لا تعني التنشئة الجسمية و الاهتمام بنموه فقط، فالتربية ليست كلمة بسيطة و سهلة كما يعتقد البعض، و إنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، و من هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة و المراهقة و قد تمتد إلى السنوات الأولى لسن الرشد[2].

[1] – عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه: "كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ، أما الطفلة فهي) 1 (كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر" أنظر بخصوص هذا التعريف حسين ملا عثمان– الطبعة الثانية – الطفولة في الإسلام مكانتها و أسس تربية الطفل– دار المريخ للنشر الرياض– 1992– ص15 – .كما يطلق اسم الطفولة على تلك "المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان و التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية و طفولة الإنسان هي أطول مرحلة يمر هبا كائن حي . أنظر كمال لدرع– "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"– اجمللة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية– الجزء 39– رقم 01– سنة 2001 تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر– ص43 – .أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد عرفت الطفل في المادة الأولى منها "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطلق عليه ."أنظر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989– اجمللة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية– الجزء 41– رقم 01 سنة 2000– تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر– ص 199 – . أما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد بـ 19 سنة و هذا طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري

[2] – علي العوينات– "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية"– مجلة رسالة الأسرة– تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرتو قضايا المرأة– العدد 10 – سنة 2006– ص24.

و الأسرة هي نواة كل مجتمع و البنية الأولى في قاعدته و التي منها يولد العنصر البشري و فيها يقوى و يتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكوهنا المدرسة الأولى لتربية الطفل و تنشئته.[1]
لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل و المحيط الذي يعيش فيه من أسرته و مجتمعه مؤمنة بأن إنماء الفرد و تكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريمة و ترسيخها في قلب اجملتمع الحامل في ثناياه هذه الأسرة التي هي بحق الخلية الأساسية في تكوينه.

و من خلال استقراء النصوص و تحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 17 منه نجده أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، و هذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع و باعتبارها المحيط و البيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل[2].
أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على (2)حق التربية صراحة، وذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم وحمايتهم[3].

وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء[4].

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989 و بما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة فإن الدين الإسلامي رائد في مجال الجزاءات المتبادلة بين الآباء و الأبناء أو ما يسمى بحق التربية، حيث أنه يحث على طاعة الوالدين طاعة لا يفوقها إلا طاعة الله سبحانه عز وجل (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا[5])، و حث على حق الطفل في التربية السليمة السوية و تزويده بالثقافة الإسلامية و التي تكون دعائمها الأساسية العقيدة و العبادة و الأخلاق و لا شك في أن للتربية في الصغر أثر تجنى نتائجه في الكبر فالإنسان و هو صغير خامة طيبة، سهلة التطويع و التشكيل بين يدي الوالدين، فإن أحسنا تربيته و تعليمه خرج نتاجا طيبا خاليا من نوازع التمرد، و في الواقعالعملي نلاحظ من خلال ما نتابعه من قضايا و ما نشاهده في حياتنا اليومية أن فساد الصغار من نتاج فساد الكبار، فإن

---

[1] – موالفي سامية– حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري– مذكرة ماجستير– فرع القانون الدولي– كلية الحقوق – جامعة الجزائر– سنة2002 ، ص 82 .

[2] – تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع."

[3] – تنص المادة 79 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على: "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبناءهم و حمايتهم و على واجب الأبناءفي معاونة آبائهم و مساعدتهم .

[4] – تنص المادة 62 من دستور 1989 على: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم و عائلتهم، كما يجازي الأبناء على القيامبواجب الإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم .

[5] – سورة الإسراء– الآية.23.

الرسول صلى االله عليه و سلم يقول: "من ولد فليحسن اسمه و أدبه [1] "ولا شك في أن للديانة الإسلامية فلسفة في التربية، فهي مزيج من التعليم الديني الذي يغذي الروح البشرية فيتعلم الطفل منذ الصغر و يتدرب على أركان دينه، قال تعالى مشيرا لما يتعلمه الأبناء من أبائهم في إحدى قصص القرآن الكريم(يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [2]) ، و عندما نتكلم عن التربية فإننا نقصد بها تعلم السلوك و الأخلاق الحسنة .

و لقد حرص الإسلام كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغ سن ، فيمنع من القسوة الرشد، و أوجب على المربي أن يسلك في تربيته للنشء الوسطية في كل شيء [3]، و العنف كما يبتعد عن الطراوة و التدليل، فيأمر بالشدة من غير عنف و اللين من غير ضعف بل الرحمة مع الحزم و دون الإسراف في اللوم و التعنيف إذا اقترف الطفل ذنبا، لأن غاية الإسلام هي تقديم إنسان متكامل من كل النواحي إلى الحياة[4].و لا تكتمل التربية الصحيحة دون تمكين الطفل من حقه في التعليم و هذا ماسنبينه فيالفرع التالي :

الفرع الثاني: الحق في التعليم

التعلم حق إنساني أساسي، و غاية في حد ذاته، و هو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية و جوانب الحياة الأخرى، و التعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة ، و هي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد[5].

و نستحضر مقولة المصلح الاجتماعي الجزائري عبد الحميد بن باديس: "علم شيئا لولد ، لتكون فردا، علم الفتاة، لتشكل الأمة بكاملها [6]" ، إن فرنسا التي ما فتئت تنادي بحق الشعوبفي التعليم ، قد فشلت في تحقيق ذلك في الجزائر، فلدى اندلاع حرب التحرير بلغت نسبة الأمية بين الجزائريين 86% لدى الرجال و 95% للنساء، و هو ما يفسر المشاكل الهائلة التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة عام 1962، و يوضح هذا الوضع تعطش البلد للمعرفة و التعليم في تلك الحقبة الصعبة من تاريخه، فتركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال

---

[1] – فايز الظفيري – "الطفل و القانون: معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"– مجلة الحقوق– العدد الأول– السنة الخامسة و العشرون– مارس 2001– ص13

[2] – سورة لقمان ، الآية ، 17 – 18 –19 .

[3] – ليلى عبد االلهسعيد– حقوق الطفل في محيط الأسرة– دراسة مقارنة– مجلة الحقوق– العدد الثالث– السنة الثامنة– سبتمبر 3) –1974 ، ص 209 .

[4] - YAKOUT Akroune- " la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E.P- volume 4- N° 02- 2003 P75.

[5] – المجلس العربي للطفولة و التنمية – واقع الطفل العربي– التقرير الإحصائي السنوي 2002– ص 69 .

[6] – نظر الطفل الجزائري– كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر– 1993– ص.12

من كلا الجنسين، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين و إلزامية التعليم الابتدائي و المتوسط و هذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية[1].

و على ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض ، بحق التعليم و تجلى ذلك في دستور 1963[2] حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم و كفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه .

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم و جعله إجباريا و مجانيا و قد جاء لفظ كلمة التعليم خمسة مرات في نص مادة واحدة، و هذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم و حرصها الشديد لجعله في متناول الجميع و بدون تمييز و على قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن، و هو مجاني و إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، و تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له[3].

و حرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي، إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات و استعدادات الأطفال و تزويدهم بالقدر الضروري من القيم و المعارف و المهارات العملية و المهنية التي تتفق و ظروف بيئا تهم المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد إتمامه هذه المرحلة، أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب .و الملاحظ أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح الذكور و الإناث فرصا متساوية في التعليم و حديث رسول االله صلى االله عليه و سلم يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة [4] " .

[1]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[2] – المادة 18 من دستور الجزائري لسنة 1963 التي تنص : "التعليم إجباري."...

[3] – المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تنص: "كل مواطن الحق في التعلم،)1 – (التعليم مجاني و هو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون – .تضمن الدولة التطبيق المتساوي الحق التعلم – .تنظم الدولة التعليم – .تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي للجميع"

[4] – مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف– الأطفال في الإسلام: رعايتهم و نموهم و حمايتهم– 2005– ص2) .11 ، لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير الجزائرية وآلية تطبيقها ، رسالة ماجتسر ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، سنة 2008/2007 ، ص 15 وما يليها .

و قد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعلم و المتمثلة في مجانية و إجبارية التعليم و المساواة في الالتحاق به [1]، أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد و بقي محافظا على نفس المبادئ السابقة[2] .

من قراءتنا للمواد الدستورية التي تكلمت عن حق التعليم يلاحظ أهنا حرصت على التكريس المتوالي لهذا الحق، و مجانيته و إجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم و المعرفة و هذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري، الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية و تكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه و مجتمعه، و أيضا لتنمية شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية ، و ذلك بغرض إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته و قيمه الخاصة و القيم الوطنية الجزائرية .و لا يمكن للتربية و التعليم أن يكونا من دون توفير رعاية صحية و ظروف معيشة لائقتين و هذا ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي :

المطلب الثاني :الرعاية الصحية و ظروف المعيشة

طفل اليوم رجل الغد، و الحديث على رجل قادر على تحمل أعباء النهوض بالدولة لا يكون إلا بالاهتمام بصحته و ظروف معيشته و هو طفل ، لذا فإن الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة و كذا ظروف معيشتهم، و هو ما سنقف عنده بالبحث في الفرعين التالين:

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول لاتصال الأفراد و الأسرة و المجتمع بالنظام الصحي الوطني، و الذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن معيشة و عمل الأفراد وتشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية ، التي توفر علاجا ووقاية من الأمراض و تحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة و مقبولة اجتماعيا [3]. و من أجل تأمين و حماية حق الرعاية الصحية و نمو الطفل في صحة و سلامة تامتين، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق .بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه و التي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق

[1] – نص المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1989: "الحق في التعليم مضمون) .1 – (التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون –التعليم الأساسي إجباري – .تنظم الدولة المنظومة التعليمة – .تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني."

[2] – أنظر نص المادة 53 من دستور 1996 مع الملاحظة أنه تم الاحتفاظ بنفس النص الموجود في دستور 1989.

[3] – والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 18 .

كل شخص في الرعاية الصحية و الوقاية من المرض[1].

أما دستور 1976 و على خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية ، و أن هذا الحق مضمون و مجاني[2]، و هو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية و صيانة و تحسين مستوى صحة السكان، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يساهم في رقي الإنسان و إعداده و يمثل الطب اجملاني قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر[3].

و بالرجوع إلى دستوري 1989 و 1996 نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة، فنجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين[4] ، و احتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه، و الملاحظ أن المشرع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، و هذا ما يشكل تراجعا عن الأحكام الدستورية السابقة، و انتقاص من حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة و تراجع المشرع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية ، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي[5] و هو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنويا .إن الرعاية الصحية وحدها غير كافية ما لم يتبعها توفير ظروف معيشية حسنة[6] ، وهذا ما .سنتناوله في الفرع الموالي :

الفرع الثاني: ظروف المعيشة

إن الحق في ظروف معيشة لائقة هو حق لكل إنسان و على كل دولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها و تعمل على توفير احتياجاهتم و ضمان معيشتهم بكرامة، و أن تضمن لمواطنيها المسكن لضمان رفاه أفرادها كما عليها أن تضمن لهم شروط عمل جيدة كي يؤمنوا لعائلا تهم

---

[1] – المادة 11 من دستور 1963: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ."... 1– (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 11/12/1948 الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة ... و العناية الطبية ... و له الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض – ."... الفقرة الثانية: "للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين."...

[2] – صت المادة 67 من دستور 1976 على : "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامةو مجانية."...

[3] – الميثاق الوطني لسنة 1976 – ص .271.

[4] – تنص المادة 51/1 من دستور 1989 على : " الرعاية الصحية حق للمواطنين"...

[5] – موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: " لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي 4) 95 (مليون دينار عام 1999، إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين و الممارسين في قطاع الصحة" – مجلس حقوق الإنسان– مارس 2008– ص02.

[6] – نظر أيضا – برنامج الحكومة الجزائرية الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007– ص.142

المأكل، الملبس و المسكن و حتى لو منعتهم ظروف معينة من العمل مثل العجز، المرض، الشيخوخة .

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، و ضمنتها نصوصها الدستورية، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة [1]، و هو ما يعكس اهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة استقلالها بالظروف المعيشية، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف المعيشة بشكل صريح و خص الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين (2) الذين لم يبلغوا بعد سن العمل [2]، و في نفس الصدد وضح الميثاق الوطني لسنة 1976 الفئات التي قصدها دستور 76، حيث جاء في إحدى فقراته "مطلب إتاحة فرصة الشغل لكل قادر عن العمل في البلاد يطرح مشكل الأطفال و المراهقين الذين لا يمكن لذويهم أن يخصصوا لهم الكثير من وقتهم بسبب مقتضيات العمل و لهذا ستقدم الدولة على إصلاح اجتماعي عميق يتمثل في إعداد مساعدة ضخمة لفائدة الطفولة منذ الصغر الباكر، و ذلك بفضل ما ستنجزه في طول البلاد و عرضها تلبية لحاجات الأطفال و المراهقين من بيوت للحضانة و رياض للأطفال و مطاعم و دور للشباب و مكتبات و مجمعات رياضية و نواد ثقافية، و ذلك للتمتع بوسائل الترفيه النافعلكي ينشئوا في مناخ اجتماعي مشبع بالقيم الوطنية، و سوف تتخذ إجراءات مناسبة لتأمين ملبس لائق لجميع الأطفال الجزائريين."

أما دستوري 1989 و 1996 فقد تضمنا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة، غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونة و هو ما يعد تراجعا [3] .

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1996، و على الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حقوق الطفل الجزائري أهمها التربية و التعليم و الرعاية الصحية و ظروف المعيشة، و الملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما تعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة و التي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان و تنظيما و أكثر دقة في أحيان أخرى .إن الدساتير الجزائرية و إن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أهنا تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، و التي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع و شرحها و إزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية و هو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني من خلال البحث في الحماية القانونية لحقوق الطفل [4] .

---

[1] – تنص المادة 165 من دستور 1963 على: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة"...

[2] – تنص المادة 64 من دستور 1975 على : "تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و اللذين لايستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه نهائيا .

[3] – تنص المادة 56 من دستور 89 و المادة 59 من دستور 96 على ما يلي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لايستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه هنائيا مضمونه."

[4] – والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 19 – 20 .

المطلب الثالث : مكانة حقوق الطفل في ظل االإصلاح الدستوري لسنة 2016 .

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 1992/1/26 انخرطت بالمنظمة في1993/4/16[1]. و قد أجرت الجزائر آخر تعديل دستوري لها في 6 مارس الموافق لسنة 2016 ،وذلك بموجب القانون رقم 01/16المتضمن التعديل الدستوري[2]، وبتفحص محتوى هذا التعديل يظهر جليا بأنه قد تداركإلى حد كبير مسألة تنظيم حقوق الطفل وبالمقارنة مع سابقيه . تضمن التعديل الدستوري 218مادة، احتل فيها تنظيم الحقوق والحريات 42 مادة (من 32 إلى 73) ، ومن أبرز ما جاء فيه بشان حماية حقوق الطفل:

إضافة الفقرة 6 إلى نص المادة 60 و التي تنص على": ضرورة إخضاع القصر للفحص الطبي الإجباري في حالة إجراء التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية [3]" . إضافة الفقرة 5 إلى نص المادة 69 و التي تنص على": منع ومعاقبة تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة [4]".

الأهم من كل ذلك هو إضافة الفقرة ، 2،3،4 إلى نص المادة ، 72 و التي جاء فيها 2 :تحمي الأسرة والمجتمع والدولة **حقوق الأطفال. 3.** تكفل الدولة **الأطفالالمتخلى عنهم أو مجهولي النسب4 ..** يقمع القانون **العنف ضد الأطفال**[5]"..

لقد خطى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري الأخير خطوة عملاقة في مسألة تنظيم حقوق الطفل، فبعدما كانت الدساتير السابقة – كما سبق الإشارة إليها أعلاه – تهتم برعاية الطفل بشكل واسع في إطار تقريرها لرعاية الأسرة(أي أن برعاية الاهتمام بحقوق الطفل كان يتم بطريقة غير مباشرة من خلال الاهتمام الأسرة،) انفرد التعديل الأخير بإدراج حقوق الطفل على نحو مباشر وصريح، بعدما أدرك المؤسس الدستوري أن التعزيز والتفعيل الحقيقيين للحماية الدستورية للحقوق تحصينها من مختلف الانتهاكات التي قد تقع عليها لنيتأتى من دون تدارك الوضع والارتقاء بها إلى صف القواعد الدستورية.

[1] – أنظر: المرسوم الرئاسي رقم ، 461/92لـ ،92/12/19المتضمن المصادقة مع تصريحاتتفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في، 1989/11/20ص 2318.(قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقيةفيوليضمن قانون د ، 1989/11/20دخلت حيز التنفيذ في ، 1990/9/23للاتفاقية بروتوكولانتم تبنيهما في ماي ، 2000بروتوكول اختياري خاص بإش ا رك الأطفال في المنازعات المسلحة، و بروتوكول ثان يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .

[2] – أنظر: الجريدة الرسمية عدد ،14الموافق لـ 7مارس سنة ،2017ص3.

[3] – لتي تقابلها نص المادة 48من التعديل الدستوري الموافق لسنة 1996 .

[4] – التي تقابلها نص المادة 55من التعديل الدستوري الموافق لسنة .1996

[5] – التي تقابلها نص المادة 58من التعديل الدستوري الموافق لسنة 1996 .

إن إدراج التعديل الدستوري الأخير لحقوق الطفل على هذا النحو يعد قفزةنوعية تسجل لحسابه من أجل تعزيز الحماية الدستورية لهذه الحقوق غير أنهاجاءت مبتورة وذلك لعدة أسباب :

1 – غياب تأسيس دستوري لهيئة كفيلة بأن تساهم في تعزيز وحماية الطفلوالتكفل باحتياجاتهم: فقد كان على المؤسس الدستوري أن يحدث هيئة د ستورية خاصة بحقوق الطفل من أجل تعزيز أفضل لمجال الحماية الدستورية ا لخاصةبهذه الفئة كما فعل عندما أحدث المجلس الأعلى للشباب بموجب نص المادة 201 من أجل النهوض بفئة الشباب باعتبارها مستقبل الدولة، أو على الأقلكان على المؤسس الدستوري حتى لا يثقل كاهل الدستور بمؤسساتومتنوعة أن يحدث مثلا "مجلس أعلى للطفولة والشباب" بدلا من " المجلسالأعلى للشباب" من أجل تتبع أحسن لمسار الشاب مند الطفولة، وتقييم فعاللمختلف السياسات الأنية والمستقبلية التي تهم هذه الفئة باعتبار أن أطفال اليومهم شباب الغد، سيما وأن نجاح كل سياسة للاهتمام بقضايا الأطفال هو بحد ذاته ذاته إنجاح لسياسة مستقبلية تهتم بقضايا الشباب[1] .

2- إعادة النظر في صياغة المادة الفقرة 2من المادة 72التي تنص على مايلي:" تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ".وضع المؤسس الدستوري "حماية حقوق الأطفال" على عاتق الأسرة أولا، و المجتمع ثانيا، والدولة أخيرا، لا يشجع من مسألة الحماية، لأن الدولة هيالمسؤولة الأولى عن إحداث بيئة ملائمة لحقوق الأطفال بمختلف مستوياتهم أووضعياتهم، تليها مسؤولية الأسرة فالمجتمع، فالأسر مثلما هو معروف تختلفمستويات معيشتها وقدراتها، ومن شأن وضع مسؤولية الحماية على عاتقها و عليه كدرجة أولى من شأنه أن يخلق تفاوتا و تمييزا بالنسبة لحقوق الأطفال، كان على المؤسس الدستوري أن يجعل الحماية من أولويات الدولة كما هوالحال بالنسبة للأسرة، والأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب، ويسير على خطى بعض الدول وعلى رأسها المغرب هذه الأخيرة التي جعلت من الحمايةالقانونية للأطفال من مسؤولية الدولة بغض النظر عن وضعياتهم العائلية [2] ،أو على الأقل على منهج المؤسس التونسي الذي ألقى المسؤولية (وهو ما سنراه لاحقا) على الأبوين بالدرجة الأولى ثم الدولة وذلك بدلا من أن تلقى الأسرة التي تختلف وضعياتها من أسرة إلى أخرى، فالمجتمع، ثم ا لدولة وهو ما قام به المؤسس الدستوري الجزائري (على أساس أن الدولة الجزائرية تكتفي فقطبحماية الأسرة . المادة 1/72. في حين أن مسؤوليتها بحماية الأطفال تأتي بعد الأسرة والمجتمع أي كآخر طرف في المسؤولية.

[1] – قزلان سليمة ، حقوق الطفل في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة – دساتير الجزائر وتونس والمغرب – مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني للطفل ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس ، ص 11 .

[2] – أنظر الفصل 3/32من التعديل الدستوري المغربي الموافق لسنة 2011 .

الخاتمة :

بإقرار الجزائر للقانون 15-12 فإنها تكون قد استكملت نظامها القانوني الخاص بالطفل، سواء كان ضحية أو جاني، تطبيقا لمبدأ المصلحة لسنة لطفل الفضلى للطفل الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فالطفل فيكل الحالات ضحية لا تؤهله قدراته العقلية و الجسدية للفهم الصحيح لمآلات أفعاله، و ما يستدعي إضفاء الحماية القانونية الكفيلة بحمايته و إصلاحه .المشرع أصاب إذ اختار إقرار قانون خاص بالطفل على غ رار عدة دول عربية و غربية، بدل إقرار قواعد خاصة مبعثرة في عدة قوانين، هذا ما من شأنه استخلاص أن المشرع الجزائري حريص على حماية الطفل و إيلائه إياه رعاية متميزة إذ خصه بقانون قائم بذاته، و تسهيل مهمة مصالح القضاة و الباحثين في حصر القواعد القانونية الخاصة بالطفل الحدث،إضافة لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية تطبيقا للمادة 150من التعديل الستوري لسنة 2016 التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون .